إحياء الموات - استصلاح الأراضي الصحراوية"
- شرعا وقانونا" وأثره على النمو الاقتصادي

إعداد الدكتورة
إيمان محمد المهدي
مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالزقازيق

إحياء الموات " استصلاح الأراضي الصحراوية" " شرعا وقانونا" وأثره على النمو الاقتصادي

إيمان محمد المهدي

قسم الفقه – شعبة الشريعة – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق.

البريد الألكتروني :Iman.Al.Mahdi.67@azhar.edu.eg

الملخص :

يهدف البحث حث الشرع الحنيف على إحياء الأرض الموات بأن جعل له ثوابا أخرويا ودنيويا، أما الأخروي فاعتباره صدقة يؤجر عليها، وأما الدنيوي فجعل الإحياء سببا لتملك تلك الأرض ، ولأهمية الزراعة في الحياة الاقتصادية حثت الدولة أيضا على استصلاح الأراضي الصحراوية ، فإحياء الموات "استصلاح الأراضي الصحراوية" يسهم بدور فعال في النمو الاقتصادي وزيادة الدخل القومي، وتوفير العملة الصعبة للبلاد، كما يسهم أيضا في خلق فرص عمل والحد من ظاهرة البطالة، أيضا يساهم في تعمير الحيز غير المأهول بالسكان من خلال إنشاء مجتمعات عمرانية جديدة ، وفي هذا البحث تمت الإشارة إلى كيفية الإحياء وشروطه مقارنة بين الفقه والقانون. كذلك يتضمن البحث بيان الدور الذي يلعبه إحياء الموات " استصلاح الأراضي الصحراوية" في النمو الاقتصادي للبلاد، وكذلك بيان دور الدولة في التشجيع على إحياء الموات.

الكلمات المفتاحية : إحياء – الموات – استصلاح – الأراضي الصحراوية – شرعا – قانونا – النمو – الاقتصاد .

Reclaiming Uncultivated Land; (in Islamic Law and Positive Law) and its Effect on Economic Growth

Eman Mohamed Almahdi

Lecturer at Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls - Zagazig

Al-Azhar University

Email:Iman.Al.Mahdi.67@azhar.edu.eg

Abstract

Islamic Law urged everyone to reclaim uncultivated land through offering two rewards, one in the Hereafter and another in our world life. The former is that land reclamation is a good deed to be rewarded in the Hereafter, and the latter is allowing one to own the plot one has reclaimed. Thus, because of the economic importance of agriculture, the state encourages desert land reclamation. In fact, reclaiming desert land effectively contributes to the economic growth, increases the national income and provides hard currency for the country. It also helps to create job opportunities and to control the phenomenon of unemployment. Moreover, it leads to populating uninhabited areas through the establishment of new communities. In the present research, a comparison is held between the conditions and the procedures of land reclamation, in both the Islamic law and the state law. In addition, there is elaboration of the role of land reclamation in economic growth and the part the state should play to encourage it.

key words: Reclaiming uncultivated land - Desert land - Economic growth Islamic law - Positive law

إحياء الموات " استصلاح الأراضي الصحراوية"
"شرعا وقانونا" وأثره على النمو الاقتصادي

تمهيد:

تحتل مصر بحدودها الحالية مساحة مليون كم٢، معظمها حوالي ٩٦% أراضي صحراوية غير مأهولة بالسكان ، والمتبقي ٤% تغطيها الدلتا والوادي وبقية التجمعات الأخرى المأهولة، وهذه النسبة بين المعمور والمهجور تتأرجح هبوطا وصعودا من تقرير فني لآخر، وإن ظلت محصورة في إطار ٥% أي ما يساوي ٥٠٠٠كم٢ تقريبا، لذا فقد بدأت الدولة منذ منتصف السبعينات في وضع استراتيجية عمرانية جديدة تهدف إلى إعادة توزيع السكان والأنشطة، وتعتمد هذه الاستراتيجية على تعمير الحيز غير المأهول بالسكان، من خلال انشاء مجتمعات عمرانية جديدة على الأراضي الصحراوية من جانب، ومن جانب آخر استصلاح مزيد من الأراضي.[١]

والله سبحانه استخلف البشر في الأرض بقصد عمارة الكون وإنمائه واستغلال كنوزه وثرواته، والناس في ذلك شركاء، والمسلمون ينفذون أمر الله ومقاصده،[٢] قال الله تعالى {هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها}[٣]

وقد وضع الشرع الحنيف حلا لهذه الأزمة عن طريق التشجيع على استصلاح الأراضي الميتة وإحيائها، يتمثل هذا التشجيع في بذل الثواب الدنيوي والأخروي على الإحياء، أما الثواب الأخروي فيتمثل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

---

(١) الشفافية في تخصيص أراضي الدولة في مصر مجموعة من العلماء بحث د. جليلة القاضي صـ ١٦/١٥، طـ ٢٠١٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته جـ ٨ صـ ٦٣٨٧، وهبة مصطفى الزحيلي الطبعة الرابعة دار الفكر سوريا دمشق.

(٣) سورة هود: ٦١

"ما من مسلمٍ يغرس غرْسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة"(١)

أما الثواب الدنيوي فيتمثل في تملك هذه الأرض لمن أحياها واستصلحها، قال صلى الله عليه وسلم: " من أحيا أرضا ميتة فهي له"(٢)

ولما كانت الدولة تسعى إلى استصلاح الأراضي الصحراوية، وكان الشرع حث على إحياء الموات، كان من المهم أن نعرف معنى الإحياء وكيفيته وأثره على النمو الاقتصادي، وهذا ما سأتناوله في الصفحات التالية

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري جـ ٣ صـ ١٠٣/ ٢٣٢٠ باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ دار طوق النجاة& صحيح مسلم جـ ٣ صـ ١١٨٩/ ١٥٥٣ باب فضل الغرس والزرع طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
(٥) سنن الترمذي جـ ٣ صـ ٦٥٥/ ١٣٧٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح. الطبعة الثانية مصطفى بابي الحلبي.

المبحث الأول

تعريف الإحياء "الاستصلاح" والأصل فيه

المطلب الأول

تعريف الإحياء والأصل فيه وحكم التملك به

الإحياء في اللغة:

الحياة: نقيض الموت، وأحيينا الأرض: وجدناها حية النبات غضة.(١) ، وحَيِي يحيا: من الحياة.

يقال: أحييْتُ الأرضَ: إذا وجدتها حية النبات ، وأحيا الرجل الأرض: إذا عمرها(٢).

الموات لغة: الموات: الأرض التي لم يجر عليها ملك أحد.(٣)

وشرعا: الموات بفتح الميم وضمها على وزن فعال من الموت أرض لا ينتفع بها، لانقطاع مائها أصلا أو عارضا، بحيث لا يرجى عوده، أو لغلبة الماء عليها أو نحوهما مما يمنع الانتفاع مثل غلبة الرمل والحجر والشوك، ومثل أن تكون الأرض مالحة أو غيرها، عادية أي قديمة غير مملوكة لأحد من زمان بعيد لذا نسبت إلى عاد، أو مملوكة في الإسلام لكن ليس لها اليوم مالك.(٤)

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ ١٤ صـ ٢١١ و ٢١٣ مادة حيا طـ الثالثة - ١٤١٤ هـ دار صادر – بيروت .

(٢) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم جـ ٣ صـ ١٦٥٠ و١٦٥٢ لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني تحقيق د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله طـ دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

(٣) لسان العرب جـ ١٤ صـ ٢١٤

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده ج ٤ ص ٢٢٨، طبعة دار الكتب العلمية لبنان بيروت ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

وقيل: موات الأرض هي: التي لا نبات بها لقوله تعالى {فأحيينا به الأرض بعد موتها}[١] فلا يصح الإحياء إلا في البور. وقيل: الموات الأرض المنفكة عن الاختصاص.[٢]

ومعنى المنفكة عن الاختصاص: أي السالمة عن الاختصاص، فالانفكاك عن الاختصاص: هو الخلو والسلامة من تعلق أي حق. ومعنى الاختصاص بالشيء: الأحقية به والأولوية فيه من غير ملك لعينه.[٣]

وعند الشافعية: الموات الأرض التي لا ماء لها، ولا ينتفع بها أحد.[٤]

وجاء في المغني: الموات: هو الأرض الخراب الدارسة[٥].

وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات[٦] أو ملك معصوم.[٧]

وسميت مواتا: لبطلان الانتفاع بها تشبيها لها بالحيوان إذا مات وبطل الانتفاع به.[٨]

فيكون احياء الموات لغة: مباشرة الأرض التي لم يجر عليها ملك أحد بتأثير شيء فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة ونحو ذلك تشبيها بإحياء الميت.[٩]

---

(١) سورة فاطر: ٩

(٢) منح الجليل لمحمد عليش جـ ٨ صـ ٧٢،ط دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ ١٩٨٩مـ .

(٣) التوضيح جـ ٧ صـ ٢٥٠/ المطلع على دقائق زاد المستقنع جـ ٥ صـ ١٦٤.

(٤) مغني المحتاج للشربيني جـ ٣ صـ ٤٩٥طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي جـ ٥ صـ ٤١٦طبعة مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م. ودرس الأثر يدرس دروسا ودرسته الريح تدرسه درسا أي محته لسان العرب جـ ٦ صـ ٧٩ مادة: درس.

(٦) الاختصاص: هو الانفراد بالشيء دون غيره بشيء ما، بما له من ولاية أو ملك، فالانفراد بالشيء: هي تلك العلاقة القائمة بين المختص ومحل الاختصاص. انظر المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. جـ ١٤ صـ ٢٠.لأبي عمر الدبيان طبعة ثانية ١٤٣٢هـ مكتبة الملك فهد الوطنية.

(٧) كشاف القناع للبهوتي جـ ٩ صـ ٤٣٥، طبعة وزارة العدل – الرياض ١٤٣٠هـ.

(٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ ٦ صـ ٣٤. طبعة أولى ١٣١٣هـ المطبعة الأميرية، القاهرة.

(٩) لسان العرب جـ ١٤ صـ ٢١٤ .

والمراد من **الإحياء عرفا** التصرف والانتفاع بأن يبني فيها بناء أو يزرع فيها زرعا أو يغرس فيها شجرا أو نحو ذلك[١].

وشرعا: الاحياء أن يجعلها صالحة للزارعة. وفي الخانية: لو بنى في بعض أرض الموات أو زرع فيها كان ذلك إحياء لذلك البعض دون غيره إلا أن يكون ما عمر أكثر من النصف في قول أبي يوسف.[٢]

وعند المالكية: احياؤها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث فإذا فعل شيئا من ذلك فقد أحياها.[٣]

وعند الشافعية: إحياء الموات أي عمارة الأرض التي لم تعمر شبهت عمارتها بإحياء الموتى لما فيها من إحداث منفعة بأمر جائز[٤].

فالمعنى اللغوي يتفق مع المعنى الشرعي للإحياء، وغالبا سنرجع إلى العرف في ذلك كما سنرى، فما عده العرف إحياء يعد إحياء، وما لا فلا.

ومن خلال التعريفات السابقة نستطيع أن نخلص إلى أن إحياء الموات هو: تحويل أرض بور لا منفعة فيها مطلقا إلى أرض خصبة حية، صالحة للانتفاع بها.

وفي القانون:

نصت المادة"١" من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية، على أن المقصود من الأراضي الصحراوية هي: الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين.

---

(١) مجمع الأنهر جـ ٤ صـ ٢٢٨.
(٢) البحر الرائق لابن نجيم ج ٨ ص ٣٦٨، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك جـ ١٥صـ ١٩٥ط دار صادر بيروت.
(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة جـ ٩ صـ ٤١٤، دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

ويقصد بالزمام: حد الأراضي التي تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت في سجلات المساحة وفي سجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية على الأطيان.[١]

وقد جاء في **المادة السادسة** من نفس القانون أنه لا بد من التأكد بكافة الوسائل العلمية من قابلية تلك الأراضي للاستصلاح والاستغلال الزراعي والاقتصادي وإمكان انتفاعها بالري من المياه الجوفية أو السطحية أو مياه الصرف الصحي بعد معالجتها أو غيرها من موارد المياه ويتم ذلك بمعرفة الهيئة أو بواسطة الأجهزة المعنية.[٢]

فالأراضي الصحراوية التي عبر عنها القانون، هي تلك الأراضي الموات، الواقعة خارج الزمام فلا حياة عليها مطلقا.

تعريف الاستصلاح الزراعي:

استصلاح الأراضي يختلف باختلاف المناطق وتبعا لظروف الطبيعة لتلك المناطق، وباختصار فإن كل ما من شأنه جعل الأرض قابلة للفلاحة والغرس يعتبر استصلاحا[٣].

وقيل: الاستصلاح هو، أي برنامج يستهدف إحداث تغير إيجابي في ملكية واستغلال الأرض، جدير بأن يعتبر إصلاحا زراعيا.[٤]

ومن التعريفات الشاملة أيضا: هو كل عمل من شأنه تهيئة وتنقية الأراضي والتجهيز والسقي والغراسة والمحافظة على التربة قصد إخصابها وزرعها[٥].

---

(١) قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١صـ ١ مادة(١).
(٢) المصدر السابق مادة صـ ٣(٦)
(٣) تجارب استصلاح الأراضي الزراعية في الوطن العربي صـ ١٢ د. عبد الوهاب مطر الداهري. معهد البحوث والدراسات العربية بغداد ١٩٨٤.
(٤) اقتصاديات الأرض والاصلاح الزراعي د. عبد الخالق محمد عبدي صـ ١٣ مطبعة سليمان الأعظمي بغداد ١٩٧٧م.
(١) التشريعات العقارية صـ ٢٨وزارة العمل، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ١٩٩٤.

إذا فالاستصلاح هو: تهيئة الأرض لتكون صالحة للزراعة ونحوها.

الأصل في إحياء الموات:

دل على مشروعية الإحياء:

* خبر" من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها"[١]

* وخبر" من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي – أي: طلاب الرزق – منها فهو صدقة"[٢]

* وخبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له".[٣]

* وروى، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق"[٤] .

* وخبر "من أحيا أرضا ليست لأحد، فهو أحق بها"[٥] .

فهذه الأخبار دلت على مشروعية إحياء الأرض الموات، بل وحثت على ذلك، إذ ذكرت بعضها أن للمحيي أجرا في ذلك.

قال عروة[٦]: وقضى بذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في خلافته[١].

---

(٢) البخاري بلفظ من أعمر جـ ٣ صـ ١٠٦/ ٢٣٣٥.

(٣) السنن الكبرى للنسائي جـ ٥ صـ ٣٢٤/ ٥٧٢٥ طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٢٤هـ ٢٠٠١م.وابن حبان بلفظ " العافية" صحيح ابن حبان جـ ١١ صـ ٦١٦ / ٥٢٠٢ مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٣م. والحديث صحيح، انظر صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للألباني جـ ١ ص ٤٦٥/ ٩٥٥- ١١٣٦ باب إحياء الموات. دار الصميعي للنشر ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢ م.

(٤) سنن الترمذي جـ ٣ صـ ٦٥٥/ ١٣٧٩ قال أبو عيسى: حسن صحيح.

(٥) سنن أبي داود للسجستاني جـ ٣ صـ ١٧٨ / ٣٠٧٣ ، المكتبة العصرية صيدا بيروت، سنن الترمذي جـ ٣ صـ ٦٥٤/ ١٣٧٨ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٦) السنن الكبرى للنسائي جـ ٥ صـ ٣٢٤ / ٥٧٢٧ .

(١) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، الإمام الفقيه، أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني. [لوفاة: ٩١ - ١٠٠ هـ روى عن: أبيه الزبير، وعلي، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وأسامة بن زيد، وزيد بن ثابت، وحكيم بن حزام، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وكان ثبتا حافظا فقيها عالما بالسيرة، وهو أول من صنف المغازي، روى عنه: بنوه، هشام ويحيى وعثمان وعبد الله ومحمد، وابن أخيه محمد بن جعفر، وحفيده عمر بن عبد الله، وأبو الأسود يتيمه، وابن

وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء[٢].

حكم الإحياء، والتملك به:

إحياء الموات جائز، لما فيه من الرفق والحث على العمارة[٣]، وذهب الشافعية إلى أن إحياء الموات مستحب[٤]، وذلك لحديث: " من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي – أي: طلاب الرزق – منها فهو صدقة"[٥] فإثبات الأجر يدل على الاستحباب، وكذلك اعتبار أكل العوافي منه صدقة.

أما التملك به:

هناك خلاف بسيط في التملك بالإحياء، أرى أن **سببه يرجع إلى:**
أن أحياء الموات من الأمور المباحة، والإباحة إذن بالاستعمال أو الاستهلاك وليست إذنا في التملك، فمن نظر إلى هذا المعنى فقط جعل الإحياء يثبت به ملك الاستغلال فقط لا ملك الرقبة، ومن نظر إلى الأحاديث الصحيحة التي تثبت الملكية بالإحياء، جعله سببا للتملك.
الآراء: الرأي الأول: لجمهور الفقهاء، وهو أن الملك يحصل بالإحياء.[٦]

المنكدر، والزهري، وصالح بن كيسان، وأبو الزناد، وصفوان بن سليم، وغيرهم، ولد سنة تسع وعشرين، وقيل: ولد سنة ثلاث وعشرين. انظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي جـ ٢ صـ ١١٣٩ طبعة أولى ٢٠٠٣ هـ دار الغرب الإسلامي.
(٢) صحيح البخاري جـ ٣ صـ ١٠٦.
(٣) المغني لابن قدامة جـ٥ صـ ٤١٦.
(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل جـ ٦ صـ ٣ / المبدع شرح المقنع جـ ٥ صـ ٩٨.
(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ ٥ صـ ٢٧٨.
(٦) سبق تخريجه.
(١) البحر الرائق جـ ٨ صـ ٣٨٦، مناهج التحصيل ولطائف التأويل للرجراجي جـ ٩ صـ ٣١٧الطبعة الأولى دار ابن حزم ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، مغني المحتاج جـ ٣ صـ ٤٩٥،حاشيتا قليوبي وعميرة جـ ٣ صـ ٨٨، دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر الشيباني جـ ١ صـ ٤٦١، طبعة أولى مكتبة الفلاح الكويت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

الدليل: الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في إحياء الموات، وخاصة الأحاديث المضافة باللام مثل حديث "من أحيا أرضا ميتة فهي له"[١]. فاللام للتمليك.

الرأي الثاني: لبعض الأحناف، منهم أبو القاسم أحمد البلخي[٢]، أن إحياء الموات يثبت به ملك استغلال الأرض فقط لا ملك رقبتها[٣].

الدليل: قياسا على من جلس في موضع مباح فإن له الانتفاع به. فإذا قام عنه وأعرض بطل حقه[٤] .

الأثر المترتب على هذا الخلاف:

قد يترتب على هذا الخلاف خلاف فيمن أحيا أرضا ثم تركها حتى اندرست، هل تكون لمن أحياها بناء على ملكيته لها بالإحياء، أم تكون للمحي الثاني لإعراض الأول عنها؟

الرأي الراجح:

أرى أن الرأي الراجح هنا هو رأي جمهور الفقهاء، وذلك لأن الحديث صريح في إثبات الملك للمحيي، ولأن ما استدل به أصحاب الرأي الثاني قياس مع الفارق، فالجلوس في الطريق العام الذي لا يترتب عليه أي شيء لا يشبه إحياء الموات بما فيه من بذل للجهد والمال، بل وقد يكون للنفس إذ غالب هذه الأراضي تكون موحشة بعيدة عن العمران، فضلا عن ذلك فإن المحيي معه إذن سابق من نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم.

---

(٢) مغني المحتاج جـ ٣صـ ٤٩٥.
(٣) أحمد بن حمد، أبو القاسم البلخي الصفار، المتوفى: ٣٢٦ هـ، في شوال، وكان من أئمة الحنفية. عاش سبعا وثمانين سنة. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام جـ ٧ صـ ٥١٨ .
(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي جـ ١٠ صـ ٧١.طبعة دار الفكر بيروت.
(٥) المصدر السابق.

المطلب الثاني

أقسام الموات

ذكر الأحناف أن الموات قسمان:

الأول: ما كان عاديا[١] لا مالك له، أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه، فهو الموات الذي ذكر في الحديث.

الثاني: ما كان مملوكا لمسلم أو ذمي، فلا يكون مواتا، وإذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك يرد عليه[٢].

وقسم المالكية الأرض إلى ثلاثة أضرب:

إما عنوة، وإما صلح، وإما مما أسلم عليها أهلها.

– فأما العنوة فما كان فيها من موات وشعار لم تعتمل ولا جرى فيها ملك لأحد فهي لمن أحياها.

– و كذلك أرض الصلح ما كان منها مواتا لم يعمل ولا حيز بعمارة فهي لمن أحياها. – أما ما أسلم عليها أهلها وملكوها، فإنها على ما أسلموا عليه وهي تملك على وجهين: أحدهما أن تكون محدودة ولها مالك معروف مخصوص والثاني أن تكون من الأودية والمراعي ليست بمحدودة ولها مالك معين، وقيل: لا تملك حقيقة الملك، وإنما هي للمرافق والمنافع فما كان من أرض الأعراب على هذين الوجهين فهي لمن أحياها.[٣]

وقد قسموا الموات إلى قريب من العمران، وبعيد وهو ما خرج عما يحتاجه أهل العمارة من محتطب ومرعى[٤] ، أما الأرض الداثرة فقسموها إلى قسمين:

الأول: أرض موات أحياها شخص ثم تركها حتى دثرت، وطال زمانها وهلكت أشجارها وتهدمت آبارها وعادت كأول مرة، ثم أحياها غيره فهي لمحييها الثاني.

---

(١) العادي: ما قدم خرابه. انظر العناية شرح الهداية جـ ١٠ صـ ٦٩.
(٢) الهداية شرح البداية للمرغياني جـ ٤ صـ ٩٨، طـ المكتبة الإسلامية.
(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي جـ ٦ صـ ٢٧ طبعة أولى ١٣٣٢هـ مطبعة السعادة مصر
(٤) منح الجليل جـ ٨ صـ ٧٣.

قياسا على الصيد إذا أفلت، ولحق بالوحش وطال زمانه.

الثاني: من ملك أرضا بخطة[١] أو شراء ثم أسلمها حتى خربت ودثرت، فهي له، وليس لأحد أن يحييها.

وخالف سحنون[٢] فقال: من عمر أرضا مواتا، فقد ملكها، ولا تخرج من يده بتعطيله إياها، وإن عمرها غيره، فالأول أحق بها.

وقال ابن الماجشون[٣] ومطرف[٤]: إن كان أحياها الثاني بحدثان ترك الأول وخراب عمارته، فهي للأول، فإن كان عمر بجهل، فله قيمة عمارته قائما، وإن كان عن علم بالأول، فله.[٥]

---

(١) الخطة هي: الاقطاع من الإمام انظر لوامع الدرر في هتك أستار المختصر جـ ١١ ص ٣١٩.

(٢) سحنون بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التّنوخي الإفريقي، القيرواني، أصله من حمص الشام، القاضي، الإمام، رأس الفقهاء، الزاهد، الصادع بالحق. وسحنون لقب له، واسمه عبد السلام، سمع ابن عيينة، وابن القاسم، وابن وهب، وغيرهم وأخذ عنه ابنه محمد، وأصبغ بن خليل، وغيرهم، له المدونة والمختلطة، ومختصر المناسك. توفي يوم الأحد لثلاث، وقيل: لسبع خلون من رجب سنة أربعين ومئتين، وله ثمانون سنة. جمهرة تراجم فقهاء المالكية د. قاسم علي سعد جـ١ صـ ٥٠٣ – ٥٠٦. طبعة أولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون، ويقال: دينار، أبو مروان مولى لبني تيم من قريش ثم لآل المنكدر، المدني، الفقيه، المفتي، الفصيح، المعروف بابن الماجشون. تفقه بمالك بن أنس، وبأبيه عبد العزيز، وغيرهم. وتفقه به أحمد بن المعذّل، وعبدالملك بن حبيب، وسحنون بن سعيد، وغيرهم. كتبت عنه أربع مئة جلد أو مئتي جلد - شك الراوي، وله كتاب سماعاته وهي معروفة، وكتابه الذي ألفه أخيرا في الفقه يرويه عنه يحيى بن حماد السجلماسي، ورسالة في الإيمان والقدر والرد على من قال بخلق القرآن والاستطاعة، كان فقيها فصيحا، دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته، توفي سنة اثنتي عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، وقيل: سنة ثلاث عشرة ومئتين، وهو ابن بضع وستين سنة. جمهرة تراجم فقهاء المالكية جـ ٢ صـ ٧٩١- ٧٩٢ .

(٤) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري، وخرج له في الصحيح. قال الإمام ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفي سنة ٢٢٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف جـ ١ صـ ٨٦، طبعة أولى دار الكتب العلمية لبنان ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٥) الجامع لمسائل المدونة للصقلي جـ ١٨ صـ ٢٥٦، ط الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

أما الشافعية فقد قسموا الأراضي إلى قسمين:

١ – أراضي بلاد الكفر

٢ – أراضي بلاد الإسلام

أما أراضي بلاد الإسلام فتنقسم إلى قسمين:

أ – عامر

ب – غامر

أما العامر فلأهله.

وأما الغامر فقسمان:

الأول: قسم لم يجر عليه ملك في الجاهلية والإسلام، وهو الموات الذي يملك بالإحياء.

الثاني: قسم جرى عليه ملك، وذلك ينقسم إلى: قسم جرى عليه ملك، ثم درست العمارة، فهو ملك لمالكه، والأملاك لا تزول بزوال العمارات.

وهذا إما أن يكون مالكه معروفا أو غير معروف:

- فإن كان مالكه معروفا فله.
- وإن تطاول الزمن، وأشكل المالك فهو ملك لمسلم غير متعين، والأمر فيه مفوض إلى رأي الإمام، فإن رأى أن يحفظه ليتبين مالكه، أو وارثه، فعل، وإن رأى أن يبيعه، ويحفظ ثمنه على مالكه، فيفعل من ذلك ما يرى النظر فيه. ثم إن أراد أن يستقرض ذلك على بيت المال، فله ذلك.[١]

(١) نهاية المطلب للجويني جـ ٨ صـ ٢٨٢طبعة أولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧مـ ، الحاوي للماوردي طبعة دار الفكر بيروت جـ ٧صـ ١١٨١.

- فأما إذا كان على الأرض عمارة جاهلية، وقد خفي الأمر، ولم يدر كيف جرى استيلاء المسلمين عليها؟ ففي تملكه بالإحياء قولان منصوصان للشافعي:

أحدهما:- أنها تملك كما يملك ركازهم، وإن لم يدر كيف الاستيلاء، فإن آثارهم القديمة لا معول عليها، ولا حرمة لها.

والثاني:- لا تملك بالإحياء، فإنها ليست مواتا، بل قد جرى الملك عليها، والموات هو الذي لم يجر عليه ملك قط.

أما أراضي بلاد الشرك:

فإنها تنقسم إلى قسمين: عامر، وموات.

فأما العامر فملك الكفار، وإن استولينا عليها قهرا، كانت غنيمة، وإن انجلوا عنها من غير قتال، فهو فيء إذا ثبتت الأيدي عليها.

وأما الموات في دار الحرب، فقسمان: قسم كانوا يذبون عنه، ويحامون، وقسم لا يذبون عنه.

أما ما كانوا يذبون عنه، فإن استولينا على ديارهم، نظر: فإن جرى الاستيلاء عنوة عن قتال، فكل من له حق في المغنم يصير فيه بمثابة المتحجر[1].

وإن كان الاستيلاء من غير قتال، فأهل الفيء في ذلك الموات بمثابة المتحجرين.

وإن كانوا لا يذبون عن ذلك الموات، فهو مما يشترك فيه كل محيي، فإن أحياه مسلم، ملكه، وإن أحياه كافر ملكه، فإنه ليس من بلاد الإسلام، حتى يمتنع إحياؤه على الكفار.[2]

أما الحنابلة فالتقسيم عندهم كالآتي قسمان:

الأول:

ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة، فهذا يملك بالإحياء.

الثاني: ما جرى عليه ملك مالك، وهو ثلاثة أنواع:

---

(١) الحديث عن التحجير سيأتي في مبحث قادم.

(٢) نهاية المطلب جـ ٨ صـ ٢٨٤.

النوع الأول: ما له مالك معين، وهو ضربان:

أحدهما، ما ملك بشراء أو عطية، فهذا لا يملك بالإحياء.

الثاني: ما ملك بالإحياء، ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا، فهو كالذي قبله سواء.

النوع الثاني: ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي، كآثار الروم، ومساكن ثمود، ونحوها، فهذا يملك بالإحياء لأن ذلك الملك لا حرمة له.

النوع الثالث: ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم، أو ذمي غير معين، فهذا فيه عن أحمد روايتين، الأولى: أنها لا تملك بالإحياء والثانية: أنها تملك بالإحياء.

ولا فرق في ذلك بين دار الحرب ودار الإسلام، لعموم الأخبار، ولأن عامر دار الحرب إنما يملك بالقهر والغلبة، كسائر أموالهم، فأما ما عرف أنه كان مملوكا، ولم يعلم له مالك معين، فهو على الروايتين.[1]

والخلاصة:

أولا: أن هناك أراضي لها مالك معروف بشراء أو عطية، فهذا ملكه باق عليها، ولا يجوز إحياؤها لأحد غير مالكها، وهذا باتفاق الفقهاء[2].

ثانيا: أن الأراضي التي لم يسبق أن ملكها أحد، ولم يظهر عليها أثر عمارة، تملك بالإحياء، باتفاق الفقهاء أيضا، مع مراعاة شروط الإحياء[3].

ثالثا: أن الأراضي التي ملكت بالإحياء ثم تركها أصحابها حتى درست، ففي تملكها بالإحياء خلاف بين الفقهاء:

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٥صـ ٤١٧- ٤١٨.

(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي جـ ٢ صـ ٨٤ لمجموعة من العلماء دار الفضيلة الرياض ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان جـ ٢ صـ ١٨٤، دار الفاروق الحديثة للنشر طبعة اولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

- فالأصح عند الأحناف، والشافعية والحنابلة[١] على أنه ملك للأول، وذلك: لأن مالكه معروف، ولأنه ملك رقبتها بالإحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك.
- ورواية للأحناف، والمالكية[٢]، على أنه ملك للثاني بالإحياء وذلك: قياسا على الصيد، ولأن الأول ملك استغلالها دون رقبتها.

رابعا: أراضي يوجد فيه آثار ملك قديم من الجاهلية كآثار الروم ومساكن ثمود، فيملك بالإحياء لأنه لا أثر لملك الجاهلية، ومقابل الأظهر عند الشافعية أنه ليس بموات[٣].

خامسا: أراضي جرى عليها الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين، فمالكه غير معروف، فهذه تملك بالإحياء عند الحنفية، وفي رواية عن أحمد[٤].

وعند الشافعية، أنها مال ضائع، أمره إلى الإمام في حفظه إلى ظهور مالكه، أو بيعه وحفظ ثمنه واستقراضه على بيت المال، فلا يملك بالإحياء[٥].

(١) تبيين الحقائق جـ ٦ صـ ٣٥، نهاية المطلب جـ ٨ صـ ٢٨٢، المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ ٤١٧.
(٢) تبيين الحقائق جـ ٦ صـ ٣٥، الجامع لمسائل المدونة جـ ١٨ صـ ٢٥٦.
(٣) تبيين الحقائق جـ ٦ صـ ٣٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل جـ ٦ صـ ٣، دار الفكر ١٤١٢هـ ١٩٩٢م/ نهاية المطلب جـ ٨ صـ ٢٨٤، المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ ٤١٧.
(٤) الهداية جـ ٤ صـ٩٨، المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ ٤١٨.
(٥) الحاوي جـ ٧ صـ ١١٨١.

المطلب الثالث

شروط إحياء الموات

يشترط لصحة التملك بالإحياء شروطا هي:

أولا: أن لا تكون الأرض مملوكة لمسلم ولا ذمي ولا جرى عليها أثر ملك، فلو كانت مملوكة لم تكن مواتا(١).

ثانيا: ألا تكون الأرض معمورة ولا حريما لمعمور، وحريم المعمور هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور. (٢)

واشترط أبو يوسف انقطاع الارتفاق بها وذلك بالبعد عن القرية لأن الظاهر أن ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه، واعتبر محمد انقطاع ارتفاق أهل القرية عنها حقيقة، وإن كان قريبا من القرية، فلا يجوز إحياء ما ينتفع به أهل القرية وإن كان بعيدا، ويجوز إحياء ما لا ينتفعون به، وإن كان قريبا من العامر(٣).

وحد البعد عند أبي يوسف أن يكون في مكان بحيث لو وقف إنسان في أقصى العامر فصاح بأعلى صوته لم يسمع منه، فإن كان يسمع فليس بموات، لأنه فناء العامر فينتفعون به(٤).

ثالثا: إذن الإمام عند الأحناف، أما الشافعية والحنابلة فلم يشترطوا هذا الشرط، واشترط المالكية الإذن في القريب دون البعيد. وسأتحدث عن هذا الشرط بالتفصيل في مطلب قادم.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ٦ صـ ٤٣٢ ط دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م/ المعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب البغدادي جـ ١صـ ١١٩٤ط المكتبة التجارية مكة المكرمة/ كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة جـ ١١ صـ ٣٧٨دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م/ كشاف القناع جـ ٩٩ صـ ٤٣٦.

(٢) الذخيرة للقرافي جـ ٦ صـ ١٥١دار الغرب بيروت ١٩٩٤م/ حاشيتا قليوبي وعميرة جـ ٩ صـ ٤١٩/ مغني المحتاج جـ ٣ صـ ٤٩٨/ عمدة الطالب لنيل المآرب للبهوتي جـ ١ صـ ١٦٧، طبعة أولى مؤسسة الجديد النافع الكويت ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

(٣) تبيين الحقائق جـ ٦ صـ ٣٥/ العناية شرح الهداية جـ ١٠ صـ ٦٩.

(٤) تبيين الحقائق جـ ٦ صـ ٣٥.

رابعا: أن يكون المحيي مسلما، وهذا الشرط عند الشافعية والحنابلة دون غيرهم من الفقهاء، وسأتحدث عن هذا الشرط في مطلب قادم بإذن الله بالتفصيل.

خامسا: ألا يحجر الأرض الموات ويتركها لفترة طويلة قدرها البعض بثلاث سنوات ، على نحو ما سنعرض له في مطلب قادم.[1]

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ ١٨ صـ ٣٣٢، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢.

المبحث الثاني

إذن الإمام في الإحياء

للفقهاء في اشتراط إذن الإمام للتملك بالإحياء آراء:

الرأي الأول: لأبي يوسف ومحمد والشافعية والحنابلة ، على أنه لا يتوقف حصول الملك بالإحياء للمسلم على إذن الإمام .[١]

الرأي الثاني: للإمام أبي حنيفة، ويشترط إذن الإمام بذلك.[٢]

الرأي الثالث: للإمام مالك يشترط إذن الإمام إذا كان الموات قريبا من العمران، أما إذا كان بعيدا من العمران والمواضع التي لا يتشاح الناس فيها فلا يشترط إذن الإمام.[٣]

سبب الخلاف:

تعارض الاحتمالات الواردة على صفة القول بالإحياء في الأحاديث، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم بشأن هذا الإحياء قد يكون بصفته نبيا، وقد يكون بصفته رئيسا أوحاكما، فمن نظر إلى صفة النبوة في مضمون حديث "من أحيا أرضا ميتة فهي له" لم يشترط إذن الإمام في الإحياء اكتفاء بإذن الشارع، ومن نظر إلى صفة الإمارة أو الرئاسة في قائل الحديث اشترط إذن الإمام في الإحياء، خاصة إذا انضم إليه حديث "ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه"[٤] [٥]

---

(١) البحر الرائق جـ ٨صـ ٣٨٦ / نهاية المطلب جـ ٨ صـ ٢٨٥/ الشرح الكبير على متن المقنع جـ ٦صـ ١٥١.

(٢) البحر الرائق جـ ٨صـ ٣٨٦ / تبيين الحقائق للزيلعي جـ ٦صـ ٣٥ طـ الأولى ١٣١٣هـ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

(٣) منح الجليل جـ ٨ صـ ٨٣/ المدونة الكبرى جـ ١٥ صـ ١٩٥/ المعونة على مذهب عالم المدينة جـ ١ صـ ١١٩٤.

(٤) إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية د. محمد عبد ربه السبحي صـ ١٢، طبعة أولى ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

(٥) المعجم الكبير للطبراني جـ ٤ صـ ٢٠،ط مكتبة ابن تيمية – القاهرة، وهو ضعيف انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفورى جـ ٤ صـ ٥٢٤، ط دار الكتب العلمية – بيروت.

الأدلة: أولا: أدلة الرأي الأول

١- اكتفاء بإذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما وردت به الأحاديث المشهورة.

٢- ولأنه مباح سبقت يده إليه كالاحتطاب والاصطياد. لكن يستحب استئذانه خروجا من الخلاف[١].

وقد نوقش ما استدل به أصحاب الرأي الأول من روايات، بأن هذه الروايات إذن منه عليه الصلاة والسلام لا نصب شرع كقوله عليه الصلاة والسلام: "من قتل قتيلا فله سلبه"[٢] ، فإنه تحريض منه بالسلب لا نصب شرع[٣].

ثانيا: أدلة الرأي الثاني:

١- قوله صلى الله عليه وسلم "ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه".[٤]

فهذا يدل على اشتراط الإذن، فيحمل المطلق عليه، لأنهما في حادثة واحدة، فإذا لم يأذن فلم تطب نفسه به، فلا يكون له.[٥]

٢- ولأن هذه الأراضي كانت في أيدي الكفرة ثم صارت في أيدي المسلمين فصارت فيئا، ولا يختص بالفيء أحد دون رأي الإمام كالغنائم بخلاف المستشهد به من الصيد، وأمثاله، لأنها لم تكن في أيدي الكفرة فلم تكن في حكم الفيء.[٦]

ثالثا: أدلة الرأي الثالث:

- استدل المالكية على اشتراط الإذن في القريب دون البعيد بما يلي:

---

(١) البحر الرائق جـ ٨ صـ ٣٨٧/ مغني المحتاج جـ ٣ صـ ٤٩٥

(٢) متفق عليه بلفظ " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" صحيح البخاري جـ ٥ صـ ١٥٥ / ٤٣٢١ ،صحيح مسلم جـ ٣ صـ ١٣٧١/ ١٧٥١.

(٣) تبيين الحقائق جـ ٦صـ ٣٥

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري جـ ١٠ صـ ٣١٨ ، ٣١٩طبعة أولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند.

(٦) تبيين الحقائق جـ ٦ صـ ٣٥.

١- لأن ما قرب من البلد في حكم فنائه، فالانتفاع به مشترك بين أهل البلد من الاحتطاب فيه والاصطياد والرعي وغير ذلك من وجوه الإرفاق، فلو أجيز لكل واحد اقتطاعه لأضر ذلك بأهل البلد فلم يكن بد من نظر الإمام ليكون كالحكم لمن يحييه[١].

٢- إن الموات إذا كان بالقرب من العمران يؤدي احياؤه بدون إذن الإمام إلى التنازع والخصومة، وأن يقول من له بقربه ملك: أنا أحق بهذا لأنه بقرب ملكي، ولأني محتاج إليه لصلاح ملكي، فاحتيج إلى إذن الإمام لقطع الخصومة[٢].

- أما دليلهم على عدم اشتراط الإذن في البعيد عن العمران فهو:

١- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" [٣] وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحاط حائطا على أرض فهي له" [٤]

٢- لأنه ليس في ذلك إتلاف حق غيره، ولا ما يؤدي إلى التخاصم والعداوة، فكان ملكه بالإحياء مباحا كتمليك الحشيش والصيد بالأخذ.[٥]

الرأي الراجح:

أرى أن الراجح في ذلك أن الأصل هو عدم الحاجة إلى إذن الإمام، اكتفاء بإذن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا إذا اقتضت مصلحة الدولة إذن الإمام وترتب على الإذن حفظا لحقوق المحيي، وحفظا لأراضي الدولة، فهنا يتوقف الملك على الإذن، وهذا ما نراه جليا في عصرنا، فالإذن أصبح من شروط التملك، وذلك حتى تتم

---

(٧) المعونة جـ ١ صـ ١١٩٥.

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي المالكي جـ ٢ صـ ٦٦٧، طبعة أولى دار ابن حزم ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود وصححه ابن الجارود انظر سنن أبي داود جـ ٣ صـ ١٧٩ / ٣٠٧٧بلوغ المرام من أدلة الأحكام للعسقلاني جـ ١ صـ ٣٥٣/ ٩٢٠. الطبعة السابعة دار الفلق الرياض ١٤٢٤هـ.

(٤) المعونة جـ ١ صـ ١١٩٥

عملية التنظيم والمنع من استيلاء البعض على مساحات كبيرة، بل إن توصيل مرافق المياه ونحوها يتوقف على الإذن. والله أعلم.

رأي القانون:

اتفق القانون مع الرأي القائل باشتراط إذن الإمام للتملك بالإحياء، حيث نصت المادة ١٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١بشأن الأراضي الصحراوية على أنه:

يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي أن يحوز أو يضع اليد أو يتعدى على أي جزء من الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون، وفيما عدا ما تقوم به القوات المسلحة تنفيذا لخطة الدفاع عن الدولة يحظر إجراء أية أعمال أو إقامة أية منشآت أو غراس أو اشغال بأي وجه من الوجوه إلا بإذن الهيئة.

المبحث الثالث

حكم تملك الذمي

من الشروط المختلف فيها بين الفقهاء لصحة التملك بالإحياء، إسلام المحيي، وهنا سأتعرض لآراء الفقهاء وأدلتهم.

الرأي الأول: لجمهور الأحناف والمالكية والحنابلة، أن الذمي يملك بالإحياء كما يملك المسلم، لأن الإحياء سبب الملك، إلا أن الأحناف والمالكية اشترطوا إذن الإمام.(١)

الرأي الثاني: للشافعية وبعض الحنابلة، فقد ذهبوا إلى أنه ليس للذمي إحياء الموات حتى وإن أذن له الإمام بذلك(٢).

سبب الخلاف: نشأ سبب الخلاف من المفهوم من نص الأحاديث، فمن حمل حديث " من أحيا أرضا ميتة فهي له" على العموم أباح للذمي تملك الموات بالإحياء، ومن حمله على الخصوص خاصة إذا انضم إليه حديث "موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني" جعله خاص بالمسلمين.

الأدلة:

أولا: أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول:

١- عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"(٣)

وقد نوقش هذا:

(١) الهداية شرح البداية جـ٤ صـ ٩٩& منح الجليل جـ ٨صـ ٨٢& المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ ٤١٨.
(٢) مغني المحتاج جـ ٣ صـ ٤٩٦.& المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ ٤١٨.
(٣) سبق تخريجه.

بأن هذا الخبر وارد في بيان ما يقع به الملك، فيكون المعنى، فيما قصد له قاضيا على صاحبه ، فصار الخبر في التقدير كقوله : من أحيا أرضا مواتا من المسلمين فهي له[١] .

٢- قوله: – صلى الله عليه وسلم – "عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هو لكم بعد، ومن أحيا مواتا من الأرض، فله دفينها"[٢] .

فلا يمتنع أن يريد بقوله: " هي لكم ". أي لأهل دار الإسلام، والذمي من أهل الدار، تجري عليه أحكامها[٣].

٣- لأن هذه جهة من جهات التمليك، فاشترك فيها المسلم والذمي، كسائر جهاته[٤].

٤- ولأنه يملك مباحاتها من الحشيش والحطب والصيود والركاز والمعدن واللقطة، وهي من مرافق دار الاسلام، فكذلك الموات.[٥]

- وقد أجيب عن هذا:

بأن قياسهم على الصيد والحطب، منتقض بالغنيمة حيث لم يستو المسلم ، والذمي فيها مع كونها أعيانا مباحة ، ثم لو سلم من النقض لكان المعنى في الصيد والحطب أن لا ضرر على المسلم فيه إذا أخذه الكافر وليس كذلك الإحياء[٦] .

ثانيا: أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني بـ :

---

(١) كفاية النبيه جـ ١١ صـ ٣٧٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٦ صـ ٢٣٧ / ١١٧٨٤، بلفظ " عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد، فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبتها" وهو مرسل وإسناده غير قوي انظر تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي جـ ٤ صـ ٢٠٥ / ٢٥٥٥.ط أضواء السلف الرياض ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

(٣) المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ ٤١٨ .

(٤) البحر الرائق جـ ٨ صـ ٣٨٧ & المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ ٤١٨.

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي جـ ٦ صـ ١٥١ ، دار الكتاب العربي.

(٦) الحاوي للماوردي جـ ٧ صـ ١١٨٦.

١. قوله – {صلى الله عليه وسلم} – : "الأرض لله ورسوله ثم هي لكم "[١]
فالخطاب موجه للمسلمين وأضاف ملك الموات إليهم ، فدل على اختصاص الحكم بهم[٢].

٢. قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني"[٣] ، فجمع الموتان، وجعله للمسلمين.

٣. عن النبي – {صلى الله عليه وسلم} – أنه قال : "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"[٤] إشارة إلى إجلائهم حتى أجلاهم عمر – رضي الله عنه – من الحجاز ، فلما أمر بإزالة أملاكهم الثابتة فأولى أن يمنعوا من أن يستبيحوا أملاكا محدثة : لأن استدامة الملك أقوى من الاستحداث فإذا لم يكن لهم الأقوى فالأضعف أولى.

٤. ولأن من لم يقر في دار الإسلام إلا بجزية منع من الإحياء كالمعاهد.

٥. ولأن كل ما لم يملكه الكافر قبل عقد الجزية لم يملكه بعد عقد الجزية [٥].

٦. لأن موتان الدار من حقوقها، والدار للمسلمين، فكان مواتها لهم، كمرافق المملوك.

٧. لأنه استعلاء، وهو ممتنع عليهم بدارنا، فلو أحيا ذمي أرضا نزعت منه ولا أجرة عليه.[٦]

الرأي الراجح:

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي جـ ٩ صـ ١٨ / ١٢٢٠٨ بلفظ "عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني" طـ دار الوفاء المنصورة ١٤١٢هـ ١٩٩١م/ الشافعي عن سفيان عن ابن طاووس مرسلا انظر التلخيص الحبير للعسقلاني جـ ٤ صـ ١٩٥٢ / ٤٢٣٢، دار أضواء السلف ، ط أولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

(٢) الحاوي جـ٧ صـ ١١٨٥.

(٣) سنن البيهقي الكبرى بلفظ " موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئا فهي له " جـ ٦ صـ ٢٣٧ / ١١٧٨٦. الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(٤) الموطأ للإمام مالك جـ ٢ صـ ٨٩٢، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٩ صـ ٣٥٠ / ١٨٧٥١.

(٥) الحاوي جـ ٧ صـ ١١٨٦.

(٦) مغني المحتاج جـ٣ صـ ٤٩٦/ المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ ٤١٨.

أرى والله أعلم أن هذه المسألة ليست متعلقة بأمر ديني حتى نفرق فيها بين المسلم والذمي، بل هي متعلقة بالعمل والسعي والبذل، وقد جرت سنة الله تعالى أن من عمل عملا يجازى به ويأخذ عليه أجره، لا فرق في ذلك بين المسلم وغيره، كما أن من ارتكب جرما يعاقب عليه مسلما كان أو غيره، وكما أن الذمي من حقه أن يبيع ويشتري ويتملك في بلادنا فمن حقه أن يتملك إذا بذل مجهودا وأنفق على هذا الموات حتى أحياه، فهذا مقابل عمله وما أنفقه، والله تعالى أعلى وأعلم.

رأي القانون:

القانون لا يفرق بين المسلم والذمي في هذا الأمر، فالكل عنده مواطنون مصريون، وهذا ما يفهم من نص المادة ١٤ من قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية، حيث نصت على:

يجوز لرئيس الهيئة أن يرخص في التصرف بغير المزاد العلني في الأراضي المستصلحة وذلك طبقا للأسس والتيسيرات وأوجه الرعاية والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في الحالات التالية وبمراعاة منح أولوية لأبناء المحافظة:

(١) المسرحين وأسر الشهداء ومصابي العمليات الحربية.

(ب) صغار الزراع.

(ج) خريجي الكليات والمعاهد.

(د)العاملين بالدولة أو القطاع العام عند تركهم الخدمة أو انتهائها.[١]

فهنا لا تفريق بين مسلم وغيره الجميع مواطنون.

(١) المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٣لسنة ١٩٨١بشأن الأراضي الصحراوية صـ ٦.

المبحث الرابع

كيفية الإحياء

كيفية الإحياء **عند الأحناف** تتمثل في الأمور التالية:

توفير الماء اللازم:

فإذا حفر فيها بئرا أو ساق إليها ماء فقد أحياها زرع أو لم يزرع، ولو حفر فيها أنهارا لم يكن إحياء إلا أن يجري فيها، ولو حفر فيها ولم يبلغ الماء لم يكن إحياء[١].

الحرث والسقي:

ولو كربها[٢] وسقاها فهو إحياء، ولو فعل أحدهما يكون تحجيرا، ولو حفر أنهارها ولم يسقها يكون تحجيرا، وإن سقاها مع حفر الأنهار كان إحياء لوجود الفعلين، ولو حوطها أو سنمها بحيث يعصم الماء يكون إحياء، لأنه من جملة البناء، وكذا إذا بذرها.[٣]

وعند المالكية الإحياء يكون بعشرة أشياء: سبعة متفق عليها في المذهب، وثلاثة مختلف فيها.

أما المتفق عليها فهي:

الأول: تفجير الماء وإخراجه عن غامرها.

الثاني: البناء.

الثالث: الغرس.

الرابع: الحرث.

الخامس: تحريك الأرض بالحفر.

السادس: قطع شجرها.

---

(١) البحر الرائق جـ ٨ صـ ٣٨٨.

(٢) كرب الأرض: قلبها للحرث وأثارها للزرع .المعجم الاشتقاقي المؤصل د. محمد جبل جـ ٤ صـ ١٨٨٤، طبعة أولى ٢٠١٠ مكتبة الآداب القاهرة.

(٣) العناية شرح الهداية جـ ١٠ صـ ٧٣.

السابع: كسر حجرها وتسوية حروفها وتعديل أرضها[١].

وأما الثلاثة المختلف فيها فهي:

الأول: التحجير عليها، وهو: ضرب حدود حول ما يريد إحياؤه منها، ولم يحجبه بعد.

الثاني: رعى كلأها[٢].

الثالث: حفر بئر ماشية فيها[٣].

أما التحجير، فلأنه قد يكون حجر ما لا يقوى عليه.

وأما رعي الكلأ، فلأنه ليس له أثر باق في الأرض.

وأما بئر الماشية، فلأنه ليس إحياء للموات الذي هو به[٤].

أما عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، فالمرجع فيه إلى العرف، فيختلف الإحياء بحسب الغرض منه، فإن الشرع أطلقه ولا حد له في اللغة فيرجع فيه إلى العرف.

والضابط فيه: التهيئة للمقصود، فإن أراد إحياء الموات مسكنا اشترط فيه لحصوله تحويط البقعة بآجر أو لبن أو قصب بحسب عادة ذلك المكان، وسقف بعضها، أو أراد إحياء الموات زريبة دواب أو نحوها، كحظيرة لجمع ثمار وغلات وغيرها، فتحويط بالبناء بما جرت به العادة فلا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء، أو أراد إحياء الموات مزرعة فجمع التراب حولها، وتسوية الأرض وترتيب ماء لها إن لم يكفها المطر، المعتاد، أو أراد إحياء الموات بستانا فجمع

(١) منح الجليل جـ ٨ صـ ٨٦.
(٢) أي عشب نبت بها بنفسه، لأنه ليس له أثر باق في الأرض. منح الجليل جـ ٨ صـ ٨٦.
(٣) مناهج التحصيل ولطائف التأويل جـ ٩ صـ ٣١٨.
(٤) منح الجليل جـ ٨ صـ ٨٦.

التراب، والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء، ويشترط الغرس على المذهب.[١]

وعلى الصحيح عند الحنابلة، يكون الإحياء بأن يحوطها بحائط منيع أو يجري لها ماء، ومعنى كون الحائط منيعا، أن يمنع ما وراءه، ولا يشترط التسقيف وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحاط حائطا على أرض فهي له"[٢]

ويكون البناء مما جرت عادة أهل البلد البناء به من لبن أو آجر أو حجر أو قصب أو خشب ونحوه سواء أرادها المحي لبناء أو زرع أو أرادها حظيرة غنم أو حظيرة خشب ونحوهم[٣].

وتكاد تكون المذاهب متفقة على أن إجراء الماء للأرض سواء بحفر نهر أو بئر أو سوق ماء إليها، من أهم طرق الإحياء، أيضا اعتبر القانون إيصال الماء للأرض وإمكان انتفاعها به من أهم الأمور التي يتوقف عليها الاستصلاح، حيث نصت المادة السادسة من قانون من القانون رقم ١٤٣لسنة ١٩٨١بشأن الأراضي الصحراوية على " تتولى الهيئة وضع التخطيط وإجراء الدراسات وإعداد البحوث اللازمة لمشروعات استصلاح واستزراع الأراضي الخاضعة لهذا القانون وتنفيذ هذه المشروعات والإشراف عليها ومتابعتها، وذلك بعد التأكد بكافة الوسائل العلمية من قابليتها للاستصلاح والاستغلال الزراعي والاقتصادي وإمكان انتفاعها بالري من المياه الجوفية أو السطحية أو مياه الصرف الصحي بعد معالجتها أو غيرها من موارد المياه[٤].

---

(١) مغني المحتاج جـ ٣ صـ ٥٠١ ـ ٥٠٣ / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي جـ ١٦ صـ ١٠٧، هجر للطباعة والنشر القاهرة -جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٣.

(٣) كشاف القناع جـ ٩صـ ٤٤٨ـ ٤٤٩/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ ١٦ صـ ١٠٦.

(٤) المادة (٦) من القانون رقم ١٤٣لسنة ١٩٨١بشأن الأراضي الصحراوية صـ ٤.

ولكن من الضروري أن نلاحظ أن وجود الماء قد تكون الحاجة إلية متأخرة في بعض حالات الإحياء كما لو أحياها للبناء، فإن الأهم في هذه الحالة هو التحويط عليها بالبناء، سقفها.

لذا فإني أرى أن:

أن الراجح في ذلك هو ما يرجع إلى العرف، وما يهيء الأرض للمقصود منها، فهذا أمر لم يحدده الشرع، فيرجع فيه إلى عرف كل بلد، وإلى مصلحة كل موات، فما عده القائمون على هذه الأراضي إحياء، يعد إحياء ويحصل به الملك، وما لا فلا.

المبحث الخامس

التحجير والآثار المترتبة عليه

المطلب الأول

تعريف التحجير

من خلال الحديث عن كيفية الإحياء وجدنا إجماعا إلا خلافا بسيطا للمالكية على أن التحجير لا يكون إحياء، وفي الصفحات القادمة سألقي الضوء على معنى التحجير، وكونه سببا للملك أم لا؟

أولا: تعريف التحجير لغة واصطلاحا:

التحجيرفي اللغة: يحتجره: أي يجعله لنفسه دون غيره. قال ابن الأثير: يقال حجرت الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك.(١)

في اصطلاح الفقهاء:

عند الأحناف: التحجير للإعلام مشتق من الحجر وهو المنع بوضع حجر أو بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك أو بإحراق ما فيها من الشوك(٢).

وبأن يغرز حولها أغصانا يابسة أو يجعل التراب عليها من غير أن يتم المسناة(٣) ليمنع الناس من الدخول، أو حفر من بئر ذراعا أو ذراعين.(٤)

وعند المالكية: التحجير هو: هو ضرب حدود بإزاء ما يريده من الموات يريد بذلك منع الناس منه(٥).

---

(١) لسان العرب جـ ٤ صـ ١٧١ مادة: حجر.
(٢) البحر الرائق جـ ٨ صـ ٣٨٧.
(٣) ما رفع حول المزرعة كالجدار، لسان العرب جـ ٤ صـ ١٢٢.
(٤) الهداية جـ ٤ صـ ١٠٠
(٥) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن اسحاق جـ ٧ صـ ٢٥٦، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

والتحجير عند الشافعية والحنابلة هو: الشروع في إحياء الموات مع عدم إتمام إحيائه، مثل أن يدير حول الأرض ترابا أو أحجارا، أو يحيطها بجدار صغير، أو يحفر بئرا لم يصل إلى مائها[1].

يفهم من كل ما سبق أن التحجير هو: الاستيلاء على أرض موات بقصد إحيائها مع إعلام الناس بذلك ليمتنعوا عنها، وتركها على حالها فترة طويلة.

[1] - كفاية النبيه في شرح التنبيه جـ ١١ صـ ٣٩٥/الإنصاف جـ ١٦ صـ ١٢٢.

المطلب الثاني

إحياء الموات بالتحجير

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لأحد أن يتحجر أرضًا بغير إقطاع الإمام فيمنعها ممن يحييها ولا يحييها هو.(١)

وقد مر علينا فيما سبق أن التحجير عند المالكية من الثلاثة المختلف في كونها إحياء أم لا، فاختلف عن أشهب في التحجير: فروي عنه أنه ينتظر ثلاث سنين، فإن أحياها، وإلا كان لغيره إحياؤها.

وروي عنه أنه إنما يكون الحجر إحياء، إذا عرف أنه حجرها ليعملها عن قريب، وبقدر ما يمكن عمله فيها(٢).

وأرى أن هذا الرأي لا يعتبر إقرارا من أشهب على أن التحجير يأخذ حكم الإحياء، فقد وافق قول الأحناف في أنه ينتظر ثلاث سنوات، فإن أحيا وإلا كما سيأتي بيانه.

وقد نسب إليه أيضا في منح الجليل، أن من حجر أرضا مواتا بعيدة فلا يكون أولى بها حتى يعلم أنه حجرها ليعمل فيها إلى أيام يسيرة ليمكنه العمل بيبس الأرض أو إخلاء الأجراء ونحوه، فأما من حجر ما لا يقوى عليه فله منه ما عمل(٣).

وبهذا يعتبر إجماع الفقهاء على أن التحجير ليس إحياء.

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع جـ ٢ صـ ١٨٥.
(٢) مناهج التحصيل جـ ٩ صـ ٣١٨.
(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل جـ ٨ صـ ٨٦.

المطلب الثالث

التحجير وملكية الموات

رأينا فيما سبق اتفاق الفقهاء على أن الإحياء لا يكون بالتحجير، فلا يأخذ التحجير حكم الإحياء، ومن المعلوم أن ملكية الموات لا تثبت إلا بإحيائه، وبناء على ذلك فهل تثبت الملكية بالتحجير ؟ وإذا قلنا لا، فهل يفيد التحجير شيئا أم لا ؟ هذا ما سنلقي عليه الضوء فيما يلي:

ذهب الأحناف إلى أن من حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره، وذلك:

١-لأن الدفع إلى الأول كان ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر أو الخراج، فإذا لم تحصل يدفع إلى غيره تحصيلا للمقصود.

٢- ولأن التحجير ليس بإحياء ليملكه به، لأن الإحياء إنما هو العمارة والتحجير الإعلام فقط لحجر غيرهم عن إحيائه فبقي غير مملوك.

وإنما شرط ترك ثلاث سنين:

- لقول عمر رضي الله عنه "ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق"[١]
- ولأنه إذا أعلمه لا بد من زمان يرجع فيه إلى وطنه وزمان يهيئ أموره فيه، ثم زمان يرجع فيه إلى ما يحجر، فقدر بثلاث سنين لأن ما دونها من الساعات والأيام والشهور لا يفي بذلك وإذا لم يحضر بعد انقضائها فالظاهر أنه تركها[٢]

ومع كون التحجير ليس بإحياء عند الأحناف، فلا تثبت للمتحجر ملكيتها، لكنه بهذا التحجير صار أحق بها من غيره، حتى لم يكن لغيره أن يزعجه لأنه سبقت يده إليه والسبق من أسباب الترجيح[٣].

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية للعسقلاني جـ ٢ صـ ٢٤٤ وإسناده واه، طبعة دار المعرفة بيروت.
(٢) الهداية شرح البداية جـ ٤ صـ ٩٩.
(٣) بدائع الصنائع جـ ١٨ صـ ٣٣٤.

وعند المالكية، يكون أولى به طالما لديه القوة على العمل فيه في أيام قريبة، أو له عذر يؤخر لأجله، أما إذا تحجر ذلك ليقطع منفعة الناس، ولا قوة له عليه فلا[١].

وعند الشافعية والحنابلة أن من حجر مواتا لم يملكه، وهو أحق به[٢]، وذلك:

- لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به".
- ولأن الإحياء إذا أفاد الملك وجب أن يفيد الشروع فيه الأحقية.

فإن طالت المدة عرفا ولم يتم إحياؤه وحصل متشوف لإحيائه قيل له إما أن تحييه أو تتركه، وذلك:

- لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم.
- ولأن ترك العمارة فيه ضرر بدار الإسلام فمنع منه.
- ولأن فيه نوع حمى، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا حمى إلا لله ولرسوله"[٣].

ولا يبطل حقه بمجرد طول غيبته حتى يقال له، فإن طلب المهلة لعذر أمهل مدة قريبة على نحو ما يراه الحاكم، وقدر الحنابلة تلك المدة من نحو شهر أو ثلاثة.[٤]

من خلال ما سبق نرى أن التحجير وإن كان لا يفيد الملك، لكنه يفيد الأحقية، فالمتحجر أحق بالأرض المتحجرة حتى يمهله الحاكم ثم ينتزعها منه.

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي جـ ١٠ صـ ٣٠٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) كفاية النبيه جـ ١١ صـ ٣٩٥/ منتهى الإرادات لابن النجار جـ ٣ صـ ٢٨٠، طبعة أولى مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

(٣) صحيح: صحيح البخاري جـ ٣ صـ ١١٣/ ٢٣٧٠

(٤) كفاية النبيه جـ ١١ صـ ٣٩٨/ منتهى الإرادات جـ ٣ صـ ٢٨٠- ٢٨١/ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح جـ ٥ صـ ١٠٦، طبعة أولى دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

رأي القانون:

بالنظر في مواد القانون وجدت أن القانون يتفق مع رأي الأحناف في أن من حجر أرضا ينتظر ثلاث سنوات، فإن أحيا وإلا نزعت منه، فقد جاء في نص المادة (١٣) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية:

وفي جميع الأحوال يكون استغلال الأرض عن طريق تأجيرها لمدة ثلاث سنوات، فإذا ثبت الجدية في الاستصلاح خلالها تملك الأرض لمستأجرها بقيمتها قبل الاستصلاح والاستزراع مع خصم القيمة الإيجارية المسددة من ثمن الأرض، وإذا لم تثبت الجدية اعتبر عقد الإيجار مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى اجراءات، وتسترد الأرض إداريا ممن كان قد استأجرها"[١]

(١) المادة (١٣) من القانون رقم ١٤٣لسنة ١٩٨١بشأن الأراضي الصحراوية صـ ٦.

المبحث السادس

حق الأرض الموات

لا شك أن الأرض الموات إذا أحييت فلابد فيها من حق، إذ هذا الحق فيه مصلحة للمسلمين، ويعود على الدولة بازدهار اقتصاده، لكن الفقهاء اختلفوا في هذا الحق الواجب بناء على اختلافهم في أرض الموات المحياة، هل هي أرض خراجية أم أرض عشرية[١]؟ وهذا ما سأعرضه فيما يلي:

- الأرض الموات عند أبي يوسف معتبرة بحيزها: فإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية وإن كانت من حيز أرض الخراج، ومعناه بقربه، فهي خراجية.

دليله على ذلك: لأن حيز الشيء يعطي له حكمه كفناء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به، وكذا لا يجوز أخذ ما قرب من العامر [٢].

- وعند **محمد** إن أحياها بماء العشر فهي عشرية وإن أحياها بماء الخراج فهي خراجية.

دليله على ذلك: – لأن الماء له اعتبار، إذ هو السبب للنماء.

- ولأنه لا يمكن توظيف الخراج ابتداء على المسلم كرها فيعتبر في ذلك الماء لأن السقي بماء الخراج دلالة التزامية [٣]

- **وعند المالكية والشافعية والحنابلة،** هي أرض عشر وليست أرض خراج، سواء سقيت بماء العشر، أو بماء الخراج[٤].

---

(١) الأرض العشرية: أرض أسلم أهلها طوعا، أو فتحها الإمام عنوة وقسمها بين الفاتحين أو ثبت أنها عشرية بالسنة كأرض العرب أو بإجماع الصحابة كأرض البصرة. والأرض الخراجية: أرض فتحت عنوة أو صلحا وأقر أهلها عليها. انظر/ نور الايضاح ونجاة الأرواح للشرنبلالي جـ ١ صـ ١٢٩، ط دار الحكمة دمشق ١٩٨٦م.

(٢) بدائع الصنائع جـ ١٨ صـ ٣٣٦/ الهداية شرح البداية جـ ٢ صـ ١٥٧.

(٣) الهداية شرح البداية جـ ٢ صـ ١٥٧.بدائع الصنائع جـ ١٨ صـ ٣٣٦.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي جـ ١ صـ ٢١٣ط مصطفى الحلبي، ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م/ الحاوي للماوردي جـ ٧ صـ ١٢١٦/ التذكرة في الفقه لابن عقيل جـ ١ صـ ٣٢١، طبعة أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، دار إشبيليا للنشر والتوزيع السعودية.

الدليل:

١- أنه موات استحدث إحياؤه، وكذلك كل موات أحيي.

٢- ولأنه لو كان حكم الأرض معتبرا بمائها حتى تصير أرض العشر خراجا بماء الخراج لوجب أن تصير أرض الخراج عشرا بماء العشر.

٣- ولأن الأرض أصل ، والماء فرع ، لأمرين :

أحدهما : أن الماء قد يصرف عن أرض إلى أخرى ويساق إليها ماء أرض أخرى.

الثاني : أن الخراج مضروب على الأرض دون الماء ، والعشر مستحق في الزرع دون الأرض والماء إذا كان الماء فرعا لا يتعلق به أحد الحقين لم يجز أن يعتبر به واحد من الحقين.[١]

رأي القانون:

يتضح من نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٣لسنة ١٩٨١بشأن الأراضي الصحراوية أن القانون يتعامل مع الأراضي المستصلحة معاملة الأرض العشرية، إذ يملكها للأشخاص المستصلحين بشروط معينة، حيث جاء في نص المادة ١٣ على: "وفي جميع الأحوال يكون استغلال الأرض عن طريق تأجيرها لمدة ثلاث سنوات، فإذا ثبت الجدية في الاستصلاح خلالها تملك الأرض لمستأجرها بقيمتها قبل الاستصلاح والاستزراع مع خصم القيمة الإيجارية المسددة من ثمن الأرض، وإذا لم تثبت الجدية اعتبر عقد الإيجار مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى إجراءات"[٢] .

(١) الحاوي جـ ٧ صـ١٢١٦.
(٢) مادة (١٣) من القانون رقم ١٤٣لسنة ١٩٨١بشأن الأراضي الصحراوية صـ ٦.

الرأي الراجح:

أرى أن الراجح في ذلك هو رأي جمهور الفقهاء، وذلك لأن الأرض العشرية أرض مملوكة للمسلم يخرج زكاتها، والموات ثبتت ملكيته للمحيي، سواء بإذن الرسول صلى الله عليه وسلم أو بإذن الإمام على خلاف في ذلك.

أما الأرض الخراج فهي أرض مملوكة للدولة .

والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث السابع

الأثر الاقتصادي لإحياء الموات واستصلاح الأراضي

إن لإحياء الموات أثرا عظيما في إثراء الاقتصاد، ويتمثل هذا الأثر فيما يلي:

أولا: رفع مستوى معيشة الأفراد وتحقيق المساواة بينهم ، فمن أهداف إحياء الموات واستصلاح الأراضي، إزالة حالة اللامساواة الواضحة في توزيع الأرض، والثروة الزراعية بين الفئات الاجتماعية الريفية المختلفة، وإلغاء السخرة، والتخفيف من حدة الظلم الاجتماعي، وسوء توزيع الدخل الناجم عن سوء توزيع الملكية، وخلق الفرص الاجتماعية لمختلف الفئات الريفية المحرومة، والقضاء على النظم والقبلية والأعراف والارتباطات العشائرية اللاحضارية، والعمل على إيجاد الدوافع التي من شأنها تحقيق التطور الاجتماعي بالنسبة للمجتمع بكافة فئاته، وكل هذا يعني تكريس العدالة الاجتماعية.(١)

ثانيا: توفير فرص عمل للشباب، وذلك لأن استصلاح الأراضي الصحراوية عمل يحتاج إلى جهد يبذل، ليس من القليل بل يحتاج إلى كثير من القوى العاملة، وذلك على أي وجه كان الاستصلاح، سواء زراعة أو بناء، بل إن الاستصلاح الزراعي يستهدف شباب الريف الذين لا يجدون فرصا للعمل، سواء كانوا مالكين أم مستأجرين للآخرين، فإحياء الموات واستصلاح الأراضي الصحراوية يعد عاملا هاما من عوامل القضاء على البطالة.

ثالثا: إحياء الموات واستصلاح الأراضي الزراعية يؤثر على النمو الاقتصادي، إذا نظرنا لكون الزراعة مصدرا هاما لتوفير العملات الأجنبية الصعبة، وتكوين رأس المال مما يساعد على انتعاش اقتصاد البلد، يقول جون وميلر: " إن إحلال السلع الزراعية المحلية محل الاستيراد الزراعي وخفض

(١) اقتصاديات الأرض والإصلاح الزراعي د. عبد الخالق محمد عبدي صـ ٤٥ مطبعة سليمان الأعظمي بغداد ١٩٧٧م.

الاستيراد الزراعي عن طريق إحداث تغيير في نماذج الاستهلاك، والتحول نحو منتجات غذائية محلية. والبلدان التي تخصصت ونجحت في تصدير إحدى السلع تجد تخيض الاستيراد بواسطة الاكتفاء الذاتي الزراعي طريقة مغرية لزيادة توافر النقد الأجنبي لأجل التوسع الصناعي"[١]

فالإنتاج الزراعي إذا لم يكن قادرا على تلبية حاجات المجتمع من المواد الغذائية تضطر الدولة إلى الاستيراد وهذا يشكل عبئا كبيرا على ميزانية الدولة.

وقد زادت في الآونة الأخيرة الصادرات الزراعية المصرية نتيجة لزيادة الرقعة المستصلحة من الأراضي الصحراوية ،وملاءمة المحاصيل لمواصفات الأسواق الاجنبية.

رابعا: قد تم تصميم المدن الجديدة حتى تستوعب الملايين من الناس في غضون حوالي ٢٥ عاما من بدايتها. وبينما كانت هناك زيادة مطردة في عدد الأشخاص الذين ينتقلون إلى المدن الجديدة، تظل هذه الأعداد جزءا صغيرا من الأرقام الحكومية المستهدفة.

ففي عام ١٩٩٧، بعد حوالي ٢٠ عاما من بداية برنامج المدينة الجديدة، وضعت الحكومة خطة التنمية والبناء لمصر ٢٠١٧، وهي الخطة ذات العشرين عاما والتي تسعى لجذب ١٢ مليون شخص للانتقال للعيش في المدن الجديدة قبل ٢٠١٧. وحين نقارن هذا الرقم مع النمو الفعلي لعدد السكان في المدن الجديدة، كما يتضح من خلال ثلاثة تعدادات قومية (١٩٨٦، ١٩٩٦، ٢٠٠٦)، نجد أننا نبتعد سنة واحدة عن التاريخ النهائي لكننا لا نكاد نقترب من هذا الرقم.[٢]

(١) المظاهر الاقتصادية للنهضة الزراعية ل جون وميلر صـ ٧٨ ترجمة لجنة من الأساتذة طبعة دار الفرقان الجديدة بيروت.
(٢) استجواب برامج التخطيط العمراني في مصر ص ٩

إن الاستراتيجية القومية للتنمية الحضرية للدول قد ظهرت أهم معالمها في ورقة أكتوبر والذى وضعها الزعيم الراحل محمد أنور السادات عام ١٩٧٣ والتي تعتمد أساسا على أهمية غزو الصحراء وتنميتها والاستيطان بها مع الحد من التنمية وتوجيه الاستثمارات إلى امتدادات الكتلة العمرانية على الأراضي والمناطق الزراعية[١].

فلا يقتصر إحياء الموات أو استصلاح الأراضي على الزراعة فقط بما لها من آثار جمة على الاقتصاد، بل إن استصلاح الأراضي يساهم في زيادة مساحة المعمور ويساعد ذلك في حل مشكلة التكدس التي تعاني منها مصر، وتخفيف الكثافة السكانية في الدلتا.

خامسا: تبحث وزارة الزراعة تنفيذ نماذج للاستزراع السمكي بالمناطق الصحراوية، وطالبت وزيرة الزراعة منى محرز للعمل كفريق يهدف الخروج بنماذج تقدم للمستثمرين في هذا المجال، لتحقيق النجاح لأن دور المستثمرين هو تطبيق النماذج التي تقدمها الدولة، بما يحافظ علي الموارد المائية.

ولفتت نائب وزير الزراعة إلى أن قطاع الأسماك لا يهدر المياه، لأن الأسماك هو منتج زراعي مهم لقيمته الغذائية والاقتصادية ويستفيد الإنتاج النباتي من الإنتاج السمكي، كما أنه يساهم في زيادة الإنتاجية وتقليل استهلاك الأسمدة وزيادة خصوبة التربة.

وأكدت محرز أهمية التوسع في الإنتاج السمكي لأن غياب مشروعات الانتاج ليس في صالح الدولة، ودور الأجهزة الفنية بوزارة الزراعة تعظيم الإنتاج وتوصيل النماذج الجيدة للمربين ومنتجي الأسماك .

---

(٣) دور الاستثمار في التنمية الحضرية إعداد : د . محمد عبد الباقي إبراهيم/ الندوة العلمية رقم (١)لبرامج عمل محافظة القاهرة والرؤية المستقبلية العيد القومي الثاني لمحافظة القاهرة/٢٠٠١ يوليو ١٧ – ٩

كما أكدت نائب وزير الزراعة ضرورة مشاركة الهيئة العامة للخدمات البيطرية، وحضور عدد من المستثمرين في الاستزراع السمكي بالمناطق الصحراوية، لاستعراض تجاربهم الاستزراع السمكي في الصحراء، خاصة أن الدولة معنية بترشيد استهلاك المياه وخاصة تدوير المياه المستخدمة في هذه الأنشطة لزيادة الانتاج المصري من الاسماك وتقليل الفجوة الغذائية من البروتين الحيواني(١).

سادسا: زيادة إيرادات ميزانية الدولة: فلا شك أن الدولة الإسلامية سوف تستفيد بما يحصل لبيت مال المسلمين من زكاة الزروع– العشر– وكذلك ما يحصل من ضريبة الأطيان الزراعية، وإذا كانت زكاة الزروع تصرف في مصارفها المذكورة في قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"(٢)،فإن ضريبة الأطيان الزراعية تضاف إلى إيرادات الميزانية العامة للدولة، بما يخفف من عبء أو عجز الميزانية الذي قد يحدث(٣).

سابعا: حفر الآبار واستخراج المياه الجوفية له دور بارز في توفير احتياجاتنا من المياه، والحفاظ على حصتنا من المياه دون تأثر، مع مراعاة عدم الإسراف في استخدام المياه، فضلا عن ذلك فإن الاستثمار في هذا المجال مربح جدا، ويساعد في النهوض بالاقتصاد الوطني، فهو يوفر فرص عمل نظرا لاحتياجه إلى عمالة كثيرة، ويوفر المياه لمستصلحي الأراضي وشركات الاستثمار العقارية.

وقد رأيت بعيني في إحدى الأراضي الصحراوية المستصلحة على طريق مصر اسكندرية الصحراوي أحد المستثمرين الذي أنشأ مصنعا للمياه المعدنية

---

(١) - https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2018/6/20/1379400 ٠٨:٥٦ م الأربعاء ٢٠ يونيو ٢٠١٨

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) الأمن الغذائي في الإسلام لمصطفى العيادي صـ ٣٦٢، طبعة أولى ١٩٩٩م دار النفائس الأردن.

معتمدا في ذلك على المياه الجوفية، فهذا مما لا شك فيه يعود على اقتصانا بالفائدة.

ثامنا: أيضا من الاستثمارات المفيدة في تلك الأراضي والتي تساعد على نمو الاقتصاد، توليد الطاقة الشمسية وذلك في المناطق البعيدة التي لا ترتبط بشبكات الكهرباء، فهذه فرصة استثمارية عظمى تساعد على توفير الكهرباء لتلك المناطق، أيضا فإن الاعتماد على تلك الطاقة في كثير من المشاريع يوفر للدولة فائضا من الكهرباء تستطيع بعد ذلك تصديره واستغلال ذلك في زيادة دخلها وازدهار اقتصادها.

المبحث الثامن

دور الدولة في التشجيع على استصلاح الأراضي الصحراوية (إحياء الموات)

أباح لنا الشرع الانتفاع بالأراضي الموات، بل أقر لنا ملكيتها إذا أحييناها، وبناء على هذا فإن على الدولة أن تشجع ابنائها على استصلاح الأراضي الصحراوية وتحثهم عليه، وهذا التشجيع لا يقتصر على تقسيم الأراضي عليهم فقط بل على الدولة أن تساعد من يقوم بعملية الاستصلاح والاستزراع، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أمر نائبه على البصرة بمعاونة الزراع في الأرض المهملة[١]، بقوله: " أعنه على زرعه"[٢]

. انشاء قاعدة بيانات وافية للأراضي المزمع استصلاحها من حيث طبيعة تلك الأراضي والمشاكل الخاصة بها سواء في نوعية التربة أو أسلوب الري ونظمه والتركيب المحصولي، وأساليب إدارة المزرعة وتوزيعها على المستهدفين[٣].

- يمكن لأنظمة الدولة وضع الآليات بما يسمح بالجمع بين حق الفرد في الحياة، وحق السلطات في عمليات التنظيم والتخصيص بما يتناسب مع التخطيط العام للدولة، حيث إن الدولة تقوم عن طريق الدراسات بتحديد المناطق بما يتناسب معها كأفضل استغلال حيث إن بعضها يصلح للزراعة لتوفر الماء والأرض المناسبة، وبعضها يصلح لاستخراج المعادن، وبعضها للسياحة والترويح وبعضها مناطق عسكرية، وغير ذلك من الأغراض، المهم أن تتوفر الجدية عند الدولة والأفراد، ويكون التوزيع والتخصيص مبني على الشفافية والمحاسبة والعدالة.[٤]

---

(١) الإعجاز الاقتصادي في القرآن والسنة: المنهج الإسلامي لعلاج مشكلة الفقر صـ ٦٢ مرسي حامد محمود دار الطلائع للنشر والتوزيع ٢٠١١م.

(٢) لم أجده.

(٣) مقال بعنوان دور الإرشاد الزراعي في الأراضي المستصلحة بقلم د. عبد المنعم كوكب https://alfallahalyoum.news

(٤) أثر العمل بفقه إحياء الموات في تقليص المشكلات الاقتصادية والاجتماعية صـ ٢٦د. أحمد طلعت سعد مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الاسلامي ٢٠١١م.

- على الدولة أن تتعامل بشفافية في هذا المجال، بأن تجعل المستفيد الأكبر من هذه الأراضي هم الشباب الذين يملكون طاقة وكفاءة وفكرا طموحا، فكل جهد مبذول منهم سيعود على الدولة بالفائدة.

- على الدولة أن تخصص لجنة متابعة لمتابعة المستفيدين من هذه الأراضي، وتحدد لهم فترة زمنية محددة، فإن استطاعوا أن يعبروا بتلك الأراضي من الموت إلى الحياة، وإلا سلمتها الدولة لغيرهم ممن يملكون الطاقة والكفاءة.

- على الدولة أن تساوي بين الشباب في المساحة المحددة، حتى يستطيع أكبر قدر من الشباب الاستفادة من تلك الأراضي.

- على الدولة أن تتعامل مع المستصلحين على أنهم بناة ومعمرين، فإما أن تملكهم تلك الأراضي، أو يكون لهم حق الانتفاع، ولا تتعامل معهم كبدو وضعوا أياديهم على تلك الأراضي.

- على الدولة أن توفر لهؤلاء الشباب وغيرهم وسائل المواصلات حتى يتيسر التنقل من وإلى تلك الأراضي وغيرها، بل إن توفير وسائل المواصلات يشجع على الانتقال من الكتلة السكنية المزدحمة إلى تلك الأراضي الجديدة.

- أيضا توفير الأسواق المحلية القريبة من تلك الأراضي يسهل المعيشة فيها، أضف إلى ذلك وسائل الاتصال، وأقلها خطوط التليفونات وشبكات المحمول.

- المساعدة في إنشاء الطرق وتوفير الكهرباء اللازمة، من الأمور التي تشجع على الاستثمار في الأراضي الصحراوية.

- توفير القروض التي تدعم مشروع استصلاح الأراضي، مع الإطالة في المدة المقررة للسداد.

- التخفيض من الرسوم الجمركية التي تفرض على اللآلات والمعدات ومستلزمات الإنتاج الزراعي اللازمة، التي يتم استخدامها في استصلاح الأراضي الصحراوية، بحيث لا تتجاوز النسبة ٥%.(١)

(١) https://www.money-makers.net/study-of-the-feasibility-of-reclamation-of-desert-lands

الخاتمة والتوصيات

في خاتمة هذا البحث، أتشرف بأن ألقيت الضوء على جانب مهم من جوانب إثراء الحياة الاقتصادية، هذا الجانب حثت عليه الشريعة الإسلامية منذ آلاف السنين ووضعت أسسه ومبادئه، غير أننا بحاجة ماسة إلى تنظيم هذا الجانب ووضع الضوابط التي تهدف إلى الاستفادة المرجوة منه، وهذا ما أشرت إليه في جزء من أجزاء ذلك البحث، وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات المستفادة من هذا البحث:

أولا: يعد إحياء الموات عاملا أساسيا في زيادة مساحة المعمور، وبناء عليه حل مشكلة التكدس.

ثانيا: يؤدي إحياء الموات إلى زيادة الرقعة الزراعية، وبالتالي الحفاظ على حياة البشر، فالزراعة هي الحياة.

ثالثا: يساعد إحياء الموات واستصلاح الأراضي الصحراوية على خلق فرص عمل جديدة والقضاء على البطالة.

رابعا: يعد إحياء الموات عاملا مهما من عوامل زيادة النمو الاقتصادي، فإذا توفر لدينا فائض من المزروعات اتجهنا إلى التصدير وهذا بدوره يؤدي إلى النمو الاقتصادي.

خامسا: لا يتوقف الإحياء ولا الاستصلاح على الزراعة فقط ولكن قد يكون عن طريق البناء، أو المزارع السمكية، أو استخراج الطاقة الشمسية، وغيرها.

سادسا: على الدولة أن تمنع تحجير الأرض لفترة طويلة يعوق دون استفادة المتحجر وغيره منها.

سابعا: على الدولة أن تقنن من استغلال ذوي النفوذ الواسع لتلك الأراضي بشكل يجعل المستفيد الوحيد من تلك الأراضي الأغنياء فقط، وتسوي بين الجميع

في ذلك، ويكون الهدف من وراء هذا الاستصلاح مصلحة الدولة ورفع الحالة الاقتصادية للشباب والفقراء.

ثامنا: على الدولة أن تشجع الشباب على استصلاح الأراضي الصحراوية، عن طريق تملكهم لتلك الأراضي، وانشاء أسواق قريبة لهم، وتوفير المواصلات والاتصالات لتلك الأراضي، وإعطاء القروض وإطالة فرصة السداد، فكل استصلاح في هذه الأراضي يعود نفعه في النهاية للدولة.

المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب الحديث:

- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**

لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

- **التلخيص الحبير**

التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى/ دار أضواء السلف/ الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**

لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني/ دار المعرفة – بيروت.

- **المنتقى شرح الموطإ**

لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)/ مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر/ الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

السنن الكبرى للبيهقي

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)/ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

- **سنن أبي داود**

لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- **السنن الكبرى**

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. إشراف: شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة – بيروت

الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

- **صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**

لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)/ دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية/ الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

- **معرفة السنن والآثار**

لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)/ تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي/ دار الوفاء المنصورة – القاهرة

الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

- **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**

للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)/اعتنى به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي/ مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند/ الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

- **المعجم الكبير**

لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ مكتبة ابن تيمية – القاهرة / الطبعة الثانية.

- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)/ تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني/ أضواء السلف – الرياض/ الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

- **موطأ الإمام مالك**

لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)/ صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي

دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان/ ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

- **صحيح البخاري**

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" صحيح البخاري"

لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي / تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر/ دار طوق النجاة / الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**

لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة – بيروت

الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.

- **سنن الترمذي**

لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)/ تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)

وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر/ الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

- **صحيح مسلم**

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثالثا: كتب اللغة:

– **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم** (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)

د. محمد حسن حسن جبل/ مكتبة الآداب – القاهرة/ الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.

– **لسان العرب**

لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)/ دار صادر – بيروت/ الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**

لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)/ تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله/ دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)/ *الطبعة الأولى*، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

رابعا: كتب الفقه الحنفي:

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**

لابن نجيم الحنفي/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

- **الهداية شرح بداية المبتدي**

لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني/ سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ/ طبعة المكتبة الإسلامية.

- **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**

لحسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص/ دار الحكمة دمشق/ ١٩٨٥م.

- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**

لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة ١٠٧٨هـ

تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور/ دار الكتب العلمية لبنان بيروت، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

– **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**

لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)

الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)/ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة

الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**

لعلاء الدين الكاساني/ سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧/ دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢.

- **رد المحتار على الدر المختار**

لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)

دار الفكر–بيروت/ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

- **العناية شرح الهداية**

لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)/ دار الفكر.

الفقه المالكي:

- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شَرحِ المدونة وحل مشكلاتها**

لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)

الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م/ دار ابن حزم.

-**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)

تحقيق: د محمد حجي وآخرون/ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

-**الجامع لمسائل المدونة**

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)

تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه/ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى/ توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

-**المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**

لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)

تحقيق: حميش عبد الحق/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**

للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)

تحقيق: الحبيب بن طاهر/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م/ دار ابن حزم.

- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**

لأحمد بن محمد الصاوي المالكي/ صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي طبع مكتبة مصطفى البابي الحلبي/ ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب.**

لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)/ تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب/ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث/ الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**

لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ).

الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م/ دار الفكر.

- **الذخيرة**

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/ تحقيق: محمد حجي/ دار الغرب بيروت سنة ١٩٩٤م.

- **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس

الناشر دار صادر بيروت.

- **منح الجليل شرح مختصر خليل**

لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)

دار الفكر - بيروت/ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

الفقه الشافعي:

- **الحاوي الكبير.**

لأبي الحسن الماوردى

دار الفكر . بيروت.

- **حاشيتا قليوبي وعميرة.**

أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة

دار الفكر – بيروت/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**

لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)/ تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم/ دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

- **نهاية المطلب في دراية المذهب**

لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)/ تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الديب/ الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م/ دار المنهاج.

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**

لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)

دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الفقه الحنبلي:

المبدع في شرح المقنع

لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

التذكرة في الفقه

لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة ٥١٣ هـ)

تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف

دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية/ الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

- **المغني لابن قدامة**

لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)
مكتبة القاهرة/ ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

- **منتهى الإرادات**

لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة/الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

- **الشرح الكبير على متن المقنع**

لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- **نيل المآرب بشرح دليل الطالب.**

لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (المتوفى: ١١٣٥هـ)/ تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –
الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣/ مكتبة الفلاح، الكويت.

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)

لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)
تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو

الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

- **كشاف القناع.**

لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي سنة الوفاة ١٠٥١هـ

طبعة وزارة العدل الرياض / سنة ١٤٣٠هـ/ تحقيق: لجنة متخصصة بإشراف فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.

- **عمدة الطالب لنيل المآرب**

لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)/ تحقيق: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر

مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت/ على نفقة: مبرة جلوي بن ضاوي العتيبي، الكويت/ الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

خامسا: فقه عام

- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**

لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)/ تحقيق: سمير بن أمين الزهري/ دار الفلق - الرياض/ الطبعة السابعة، ١٤٢٤ هـ.

- **أثر العمل بفقه إحياء الموات في تقليص المشكلات الاقتصادية والاجتماعية** د. سعد أحمد طلعت حامد/ مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الاسلامي ٢٠١١م/ دار المنظومة.

- **الإقناع في مسائل الإجماع**

لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيدي/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**

إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي/ دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية/ الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

- **إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية**

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق – جامعة طنطا " القانون والاستثمار " في الفترة من ٢٩/ ٣٠ / ٤ / ٢٠١٥م.

إعداد: الأستاذ الدكتور: محمد عبد ربه محمد السبحي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر الطبعة الأولى.

– **الفقه الإسلامي وأدلته.**

د. وهبة مصطفى الزحيلي الطبعة الرابعة دار الفكر سوريا دمشق.

سادسا: كتب التراجم:

- **تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير.**

لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)/ تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف/ دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م.

- **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية.**

لد. قاسم علي سعد/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

– **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**

لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)/ علق عليه: عبد المجيد خيالي/ دار الكتب العلمية، لبنان/ الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

سابعا: كتب عامة

- **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة.**

لأبي عمر الدبيان طبعة ثانية ١٤٣٢هـ مكتبة الملك فهد الوطنية.

- **المظاهر الاقتصادية للنهضة الزراعية**

جون وميلر/ ترجمة لجنة من الأساتذة/ طبعة دار الفرقان الجديدة بيروت.

- **اقتصاديات الأرض والاصلاح الزراعي**

د. عبد الخالق محمد عبدي/ مطبعة سليمان الأعظمي بغداد ١٩٧٧م.

- **تجارب استصلاح الأراضي الزراعية في الوطن العربي**

د. عبد الوهاب مطر الداهري. معهد البحوث والدراسات العربية بغداد ١٩٨٤م.

- **دور الاستثمار في التنمية الحضرية**

د. محمد عبد الباقي إبراهيم/ الندوة العلمية رقم (١)لبرامج عمل محافظة القاهرة و الرؤية المستقبلية العيد القومي الثاني لمحافظة القاهرة/٢٠٠١ يوليو ١٧ – ٩.

- **الإعجاز الاقتصادي في القرآن والسنة: المنهج الإسلامي لعلاج مشكلة الفقر** لمرسي حامد محمود/ دار الطلائع للنشر والتوزيع ٢٠١١م.

- **الأمن الغذائي في الإسلام**

لمصطفى العيادي/ طبعة أولى ١٩٩٩م دار النفائس الأردن.

- **الشفافية في تخصيص أراضي الدولة في مصر**

د. أبو زيد راجح، د. جليلة القاضي، د. نعمات نظمي، د. عزيزة عبد الرازق، أ. خالد علي أ. نديم منصور/ طبعة ٢٠١٢م.

- **التشريعات العقارية**

وزارة العمل/ المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ١٩٩٤.

ثامنا: القانون:

القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية.

تاسعا : مواقع الكترونية

https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2018/6/20/1379400

https://www.money-makers.net/study-of-the-feasibility-of-reclamation-of-desert-lands